

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٥٤٨ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ١٨/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى ومنها مأمورية شهر السنبلاوين التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة مركز شرطة السنبلاوين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء فرع توثيق السنبلاوين التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة مركز شرطة السنبلاوين ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١٩/٩/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالسنبلاوين التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة مع فرع توثيق السنبلاوين التابع لذات المكتب بعاليه لتصبح "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالسنبلاوين" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة السنبلاوين شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١

صدر في ٢٠٢١/١٠/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

